

تفسير السعدي

@ 179 @ وكنتم ما من ا عليه ، عاص آثم ، مخالف لربه . فكذلك من أنفق وتعبد لغير
ا ، فإنه آثم عاص لربه ، مستوجب للعقوبة . لأن ا إنما أمر بطاعته ، وامثال أمره ،
على وجه الإخلاص ، كما قال تعالى : ! 2 2 ! فهذا هو العمل المقبول الذي يستحق صاحبه
المدح والثواب ، فلماذا حث تعالى عليه بقوله : ! 2 2 ! الآية . ^ (وماذا عليهم لو
آمنوا با واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم ا وكان ا بهم عليما) ^ أي : أي شيء عليهم
، وأي حرج ومشقة ، تلحقهم ، لو حصل منهم ، الإيمان با ، الذي هو الإخلاص ، وأنفقوا من
أموالهم ، التي رزقهم ا ، وأنعم بها عليهم ، فجمعوا بين الإخلاص والإنفاق . ولما كان
الإخلاص ، سرا بين العبد وربه ، لا يطلع عليه إلا ا ، أخبر تعالى بعلمه بجميع الأحوال فقال
! 2 : ! 2 ! . ! 2 ! 2 ! يخبر تعالى عن كمال عدله وفضله ، وتنزهه عما يضاد ذلك ، من
الظلم القليل ، والكثير فقال : ! 2 2 ! أي : ينقصها من حسنات عبده ، أو يزيدا في
سيئاته . كما قال تعالى : ! 22 ! . ! 2 ! أي : إلى عشرة أمثالها : أي أكثر من ذلك
، بحسب حالها ونفعها ، وحال صاحبها ، إخلاصا ومحبة وكمالا . ! 2 2 ! أي : زيادة على
ثواب العمل بنفسه ، من التوفيق لأعمال آخر ، وإعطاء البر الكثير ، والخير الغزير . ثم
قال تعالى : ! 2 2 ! أي : كيف تكون تلك الأحوال ، وكيف يكون ذلك الحكم العظيم ، الذي
جمع أن من حكم به ، كامل العلم ، كامل العدل ، كامل الحكمة ، بشهادة أركى الخلق ، وهم
الرسل ، على أممهم ، مع إقرار المحكوم عليه ؟ فهذا وا الحكم ، الذي هو أعم الأحكام ،
وأعدلها ، وأعظمها . وهناك يبقى المحكوم عليهم مقرين له ، لكامل الفضل والعدل ، والحمد
والثناء . وهناك يسعد أقوام ، بالفوز والفلاح ، والعز والنجاح . ويشقى أقوام ، بالخزي
والفضيحة ، والعذاب المبين . ^ (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على ه ولاء
شهيدا * يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون ا حديثا) ^
ولهذا قال : ! 2 2 ! أي : جمعوا بين الكفر با ورسوله ، ومعصية الرسول ! 2 2 ! أي :
تبتلعهم ، ويكونون ترابا وعدما ، كما قال تعالى : ! 22 ! . ! 2 2 ! أي : بل يعترفون
له بما عملوا ، وتشهد عليهم ألسنتهم ، وأيديهم ، وأرجلهم ، بما كانوا يعملون . يومئذ
يوفيهم ا دينهم : جزاءهم الحق ، ويعلمون أن ا هو الحق المبين . فأما ما ورد ، من أن
الكفار يكتمون كفرهم وجحودهم ، فإن ذلك يكون في بعض مواضع القيامة ، حين يظنون أن
جحودهم ينفعهم من عذاب ا . فإذا عرفوا الحقائق ، وشهدت عليهم جوارحهم ، حينئذ ينجلي
الأمر ، ولا يبقى للكتمان موضع ، ولا نفع ، ولا فائدة . ! 2 2 ! ينهى تعالى عباده

المؤمنين ، أن يقربوا الصلاة ، وهم سكارى ، حتى يعلموا ما يقولون . وهذا شامل لقربان مواضع الصلاة ، كالمسجد ، فإنه لا يمكن السكران من دخوله . وشامل لنفس الصلاة ، فإنه ، لا يجوز للسكران ، صلاة ، ولا عبادة ، لاختلاط عقله ، وعدم علمه بما يقول ، ولهذا حدد تعالى ذلك وغياها إلى وجود العلم ، بما يقول السكران . وهذه الآية الكريمة ، منسوخة بتحريم الخمر مطلقا . فإن الخمر في أول الأمر كان غير محرم . ثم إن الله تعالى عرض لعباده بتحريمه ، بقوله : ! 2 2 ! . ثم إنه تعالى ، نهاهم عن الخمر ، عند حضور الصلاة ، كما في هذه الآية . ثم إنه تعالى ، حرمه على الإطلاق في جميع الأوقات في قوله : ! 2 2 ! الآية . ومع هذا فإنه يشتد تحريمه وقت حضور الصلاة ، لتضمنه هذه المفسدة العظيمة . بعد حصول مقصود الصلاة ، الذي هو روحها ولبها ، وهو الخشوع وحضور القلب ، فإن الخمر يسكر القلب ، ويصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة . ويؤخذ من المعنى ، منع الدخول في الصلاة ، في حال النعاس ، المفرط ، الذي لا يشعر صاحبه ، بما يقول ويفعل . بل لعل فيه إشارة ، إلى أنه ينبغي لمن أراد الصلاة ، أن يقطع عنه كل شاغل ، يشغل فكره ، كمدافعة الأخبثين ، والتوق لطعام ونحوه ، ما ورد في ذلك الحديث الصحيح . ثم قال : ! 2 2 ! أي : لا تقربوا الصلاة ، حالة كون أحدكم جنبا إلا في هذه الحال ، وهو عابر السبيل أي : تمرّون في المسجد ، ولا تمكثون فيه . ! 2 2 ! أي : فإذا اغتسلتم ، فهو غاية المنع ، من قربان الصلاة للجنب . فيحل للجنب ، المرور في المسجد فقط . ^ (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم